

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

انصرف من غزو أو حج أو عمرة باب في الضحايا باب في الضحايا حكما و صفة و في الذبائح أي بيان ما يذبح وما ينحر و صفة الذكاة والعقيقة أي صفة وحكما و في حكم الصيد أي الاصطياد وتقسيمه و في بيان حكم الختان و في بيان ما يحرم من الأطعمة والأشربة وما لا يحرم منها وبدأ بما صدر به فقال والأضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الصاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت وحكمها أنها سنة واجبة أي مؤكدة على المشهور على من استطاعها إذا كان حرا مسلما كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مقيما كان أو مسافرا حالة كونه غير حاج لأن سنته الهدى عن نفسه وعن تلزمه نفقته من أقاربه كالوالد والأولاد الفقراء واحترز بالمستطيع عن غيره كالفقير قال ابن الحاجب والمستطيع من لا تجحف بماله أي من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه والشركة فيها في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها وأقل ما يجزء فيها أي الأضحية من الأسنان الجذع من الضأن وهو على المشهور ابن سنة وقيل هو